القضاء والأوقاف

عنوان الورقة

منازعات الأوقاف بين القضاء والصلح والتحكيم

اسم المتحدث

د. أحمد بن محمد عبدالله الشنقيطي

مكة المكرمة
16 - 17 June 2021
٠٦ - ٠٧ ذو القعدة ١٤٤٢

تنمية مستدامة .. أجر لا يتوقف

الفهرس:

المقدمة ٣
مفهوم منازعات الأوقاف ٤
أنواع منازعات الأوقاف ٥
أنواع منازعات الأوقاف ٦
الصفة في منازعات الأوقاف..... ٧
الإثبات في منازعات الأوقاف..... ٨
التحكيم في منازعات الأوقاف..... ٩
الصلح في منازعات الأوقاف..... ١٠
الصلح في منازعات الأوقاف..... ١١
وسائل حماية الأوقاف من المنازعات ١٢

المقدمة:

- الوقف في الشريعة الإسلاميّة بابًا من أبواب البر والإحسان، يمثّل في تاريخ المسلمين ثقافةً لها أبعادها الشرعية والاقتصاديّة والاجتماعية، وقد حَظِيَ الوقف وعلومه باهتمام ومنزلة عظيمة عند المسلمين وعلمائهم تنظيرًا وتطبيقًا، إذ اهتم بتأصيل أحكامه العلماءُ، ونافس في البذل فيه ذوو اليسار، وضربوا أروعَ الأمثلة فيه سخاءً وعطاءً وبذلًا واحتسابًا؛ حتى أصبحت نماذجُه السامقةُ مناراتٍ شاهدةً على العطاء المستمر، وانعكس ذلك كله على الحياة الاجتماعيّة.

- انعكس الازدهار والتطور الاقتصادي على أصول الوقف لصلتها المباشرة بالعمليات الاستثمارية، وأصبح الوقف يؤسس الكيانات التجارية ويتملك الحصص والأسهم فيها، كما أنه صار من خيارات الوقف أن يكون نشاطًا استثماريًا معينًا مثل وقف الأسهم في شركات المساهمة؛ ونشأ عن ذلك في حالات قليلة دخول الوقف في منازعات تعترض سوق العمل التجاري، وأصبح الوقف يدّعي ويُدّعى عليه؛ ولذلك فقد أصبحت الأوقاف مثل غيرها من الكيانات بحاجة إلى معرفة حقوقها وواجباتها في الخصومات والنزاعات، والوقف بحاجة إلى من يكون لديه ذات الحرص لحمايته قبل وقوع الخصومة وأثنائها وبعدها للتأكد من استيفاء الوقف للضمانات القضائية المقررة له شرعًا ونظامًا.

- ومنازعات الأوقاف في الجملة تشابه منازعات الشخصيات الحكميّة من جهة أحكام من يمثّل الشخصية الحكميّة، وأحكام مطالبة الشخصية الحكمية واستيفائها لحقوقها وبذلها لحقوق غيرها التي في ذمتها؛ ولانفكاك ملكية الوقف عن ذمة الواقف فتختص منازعات الأوقاف بأحكام تستقل بها، منها: الصفة في تحريك الدعوى، وحالات المنازعات التي تختص بها الأوقاف عن غيرها.

مفهوم منازعات الأوقاف

المعنى الاصطلاحي للمنازعة يشابه معناها اللغوي الذي هو: "المجاذبة في الخصومة"؛ لذلك يمكن تعريفها في الاصطلاح بأنها المخاصمة التي يفصل فيها عبر القضاء، وهذا كله في معنى المنازعة من حيث هي، أما المنازعة في الوقف فهي: "الخصومة التي يفصل فيها القضاء ويكون الوقفُ أحدَ أطرافها".

أنواع منازعات الأوقاف

أولاً: بحسب أطر افها:

١. المنازعة بين الو اقف والناظر، ومحلها: الاختلاف على ثبوت التولية ونحوه، أو يكون محلها حصول تقصير وإهمال أو تعدٍ.

٢. المنازعة بين النظار –حال تعددهم-، ومحلها: حصول تقصير وإهمال أو تعدٍ أو تجاوز من أحدهم، أو منهم تجاه بعضهم.

٣. المنازعة بين الموقوف عليهم والناظر، ومحلها: عدم صرف الغلة لهم، أو إخراج بعضهم من الاستحقاق.

٤. المنازعة بين الوقف وغيره من الأشخاص الطبيعيين أو الحكميين، وهذه تندرج تحت منازعات الشخصيات الحكمية مع الغير في الجملة.

٥. المنازعة بين الكيانات التي يملكها الوقف مع الغير، وهذه تحصل حال تملك الوقف لكيان استثماري، فيسري على هذا الكيان ما يسري على مثله في المنازعات.

يتبع: أنواع منازعات الأوقاف

ثانيًا: بحسب موضوعها:

١. دعوى إبطال وقف.

٢. دعوى إثبات وقف.

٣. دعوى استحقاق وقف.

٤. دعوى عزل ناظر.

٥. دعوى محاسبة ناظر.

٦. الدعاوى الأخرى بتنوعها التي يكون الوقف طرفًا فيها مع غيره.

٧. المنازعة بين كيان تجاري يملكه الوقف، مثل الشركات الوقفية التي تعود ملكيتها للوقف؛ فهي ليست من أعيان الوقف ولا من رقبته، ولكنها مما يملكه الوقف، ويكون طرف المنازعة الآخر ضد كيانات الوقف أحد المتعاملين أو المتقاطعين مع الكيان.

الصفة في منازعات الأوقاف

من أركان تحريك أي دعوى تحقيق الصفة والمصلحة؛ ويراد بالصفة: الصلاحية التي تخول للشخص التقدم بتحريك الدعوى.

ومن خصوصية منازعات الأوقاف تشعب الصفة في تحريك منازعاتها، ويمكن إجمال حالات انعقاد الصفة –دون التفصيل في الخلاف الفقهي نحوها- على النحو الآتي:

١. الواقف: فله أن يطلب عزل الناظر ومحاسبته.

٢. الناظر: فمن واجباته المخاصمة لصالح الوقف، والمدافعة عنه.

٣. الموقوف عليهم: (الموقوف عليه بعينه / بوصفه/ بشرط يستحق بتحققه).

٤. القضاء: لأنه يملك صلاحية الرقابة على الأوقاف، ومن صلاحيات القضاء الإذن في إجراء بعض التصرفات للأوقاف كاستبدال أصل الوقف؛ للتحقق من الغبطة والمصلحة.

٥. الجهات الاعتبارية التي تُمنح الصفة بموجب تفويض من ولي الأمر؛ مثل: الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية وفقًا لنظامها إشرافيًا في الجملة على سائر الأوقاف، ولها الصفة في تحريك الدعوى ضد الناظر فقد جاء في الفقرة "و" من المادة الخامسة المتعلقة بمهام الهيئة، أن من مهام الهيئة:

"تحريك الدعوى -إذا لزم الأمر- أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف أو يفقد شرطا من شروط النظارة".

الإثبات في منازعات الأوقاف

الفرق بين الإثبات في منازعات الأوقاف وبين الإثبات بصفة عامة؛ ما يحصل من قلب عبء الإثبات على المدعى عليه -خلافًا للقاعدة الأصلية- إذا كان هو ناظر الوقف، وكانت الدعوى من مستفيد من غلة الوقف يدعي عدم حصوله على نصيبه؛ فالأصل أن البينة عليه؛ لأنه هو المدعي، ولكن قد ينقل عبء الإثبات فيكلّف الناظر بإثبات إعطاء المدعي نصيبه من غلة الوقف، لا سيما إذا كان الواقف قد اشترط على الناظر تقييد مصروف الوقف وارده في الدفاتر، ونحو ذلك، وهذا مقتضى الأنظمة الحديثة التي تلزم الأوقاف والشركات بمسك الدفاتر، والالتزام بالمعايير المحاسبية، وتقييد المصروفات والإيرادات.

التحكيم في منازعات الأوقاف

اتفق الفقهاء على جواز التحكيم في الأموال وما في معناها، وعلى الرغم من كون الوقف إما أن يكون مالا أو ما هو في معناه فإن حق الله تعلى فيه حاضر؛ لأنه من حقوق الله المالية التي لا يملك أحد بذلها ولا العفو عنها، ومن هنا اختلف الفقهاء في جواز التحكيم في منازعات الأوقاف على قولين:

القول الأول: أن التحكيم جائز في منازعات الأوقاف وإليه ذهب الحنفية وبعض الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: أن التحكيم في منازعات الأوقاف غير جائز، وإليه ذهب المالكية، وهو المذهب عند الشافعية

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بجواز التحكيم في منازعات الأوقاف لأنها داخلة في عموم أدلة مشروعية التحكيم، ولأن المحكَّم إذا تو افرت فيه شروط القاضي كان حكمه نافذا كحكم القاضي، ومن أجل الاحتياط لحق الوقف فينبغي تقييد ذلك بإذن القاضي.

هذا في الإجمال؛ ويراعى بعد ذلك محل التحكيم وفق منصوص الأنظمة التي عالجت الاختصاص في التحكيم، فقد نصت المادة الثانية من نظام التحكيم على أنه:

"مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها؛ تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أيًا كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج، و اتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام، ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح"().

وبناءً عليه فإن أي مسألة من المسائل التي لا يجوز فيها الصلح فإنه لا يجوز فيها التحكيم، مثل المصالحة على ثبوت الوقف من عدم ثبوته، أو المصالحة على عزل ناظر، والتحكيم في ذلك؛ أما المسائل المتعلقة بغلة الوقف التي يجوز فيها الصلح فإنه يجوز فيها التحكيم بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون التحكيم محققًا للغبطة والمصلحة للوقف.

الشرط الثاني: أن يكون اللجوء إلى التحكيم من صلاحيات الناظر حسب صيغة الوقف وشرط الو اقف، فإن لم يكن من صلاحيات الناظر اللجوء إلى التحكيم فلا يجوز له ذلك إلا بعد استئذان القضاء قياسًا على التصرفات التي لا يسوغ للناظر إجراؤها إلا بعد مو افقة المحكمة التي بدورها تتحقق من الغبطة والمصلحة في ذلك التصرف، كما في استبدال عين الوقف () نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ٣٤) بتاريخ: ٢٤/٥/١٤٣٣هـ، المادة الثانية.

الصلح في منازعات الأوقاف

لا يخلو الصلح في منازعات الأوقاف من أن يكون في دعوى الوقف على غيره أو يكون في دعوى على الوقف من غيره.

١. فإذا كانت الدعوى من الوقف على غيره؛ فإما أن يكون ذلك الغير (المدعى عليه) مقرا أو منكرا، وفي كلا الاحتمالين إما أن يكون الناظر يملك البينة أو لا يملكها.

ففي حالة كون المدعى عليه مقرا بالدين والناظر يملك البينة على إثباته فإن الناظر هنا لا يجوز له أن يصالح على إسقاط شيء من الدين؛ لأن ذلك يعتبر تبرعًا وهو لا يملك التبرع بمال الوقف.

أما في حالة كون الخصم منكرا ومتولي الوقف لا بينة لديه فإن للمتولي أن يصالح ببدل معلوم؛ لأنه إذا عجز عن استيفاء الحق كاملا كان استيفاؤه لبعضه أولى من تركه كله.

وقد نص المبدأ القضائي رقم (٤٩١) من المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، على أن: "ناظر الوقف لا يجري على الوقف صلحًا؛ إلا إذا تعذر تحصيل مصلحة الوقف إلا به، وذلك لعدم وجود بينة تثبت حق الوقف"().

١. إذا كانت الدعوى على الوقف بأن صار الواقف مدعى عليه وغيره مدعيا، فينظر في هذه الحالة إلى جانب المدعي فإن تَقَوَّى بالبينة وكان قادرا على إثبات حقه بها جاز لمتولي الوقف أن يصالحه على قسط من المال لما في ذلك من مصلحة الوقف.

وإذا لم يتقَوَّ جانب المدعي بالبينة ولم يستطع إثبات دعواه فلا يجوز للمتولي في هذه الحالة الصلح على إسقاط شيء من المال، لأن ذلك يعتبر تبرعا، والمتولي ليس له الحق في التبرع بمال الوقف().

والمتتبع لكلام الفقهاء عن الصلح في منازعات الوقف يجد أنهم يضيقون مجال الجواز فيه لعدم جواز تبرع الناظر من مال الوقف، فيجرون الصلح فيه مجرى التبرع.

يتبع: الصلح في منازعات الأوقاف

وما سبق ذكره من الجواز فإنما هو في حالات مخصوصة مشروطة بضوابط معينة منها:

١. أن يكون الصلح محققًا للغبطة والمصلحة للوقف، وقد نص المبدأ القضائي رقم (٤٣٢) من المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، على أن: "مندوب الأوقاف لا يملك الصلح في الوقف الذي لا غبطة فيه للوقف".

٢. عدم مخالفة شروط الواقف المعتبرة شرعا.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الشروط السابقة فيجب على الناظر عند رغبته في إبرام عقد صلح أن يستأذن القضاء؛ للتحقق من توفر الغبطة والمصلحة في هذا الصلح.

وأختم بذكر بعض الوسائل التي ينبغي اتباعها لحماية الأوقاف من المنازعات

١. سن التشريعات الموضوعية للأوقاف العامة والخاصة التي تضبط إنشاءها وعملها، وتبين أحكامها النظامية، وأحكام تعاملاتها، والتزامات نظارها والقائمين عليها، لتجلية المراكز والالتزامات القانونية.

٢. العناية بصيغ صكوك الأوقاف، وتوضيح شروط الواقفين.

٣. التأهيل الكافي للنظار من الناحية الشرعية القانونية، وتدريبهم، والإشراف على أعمالهم.

٤. تفعيل الدور الرقابي والمساءلة للنظار عند تجاوزهم.

٥. وضع التزامات واضحة على كل من منشئ الواقف، وناظره، والمستفيد منه.

٦. إلزام الأوقاف في حالات معينة -حسب المناسب- أن تتعاقد مع مكاتب قانونية ومحاسبية متخصصة تقدم المشورة لأعمال الأوقاف القانونية والمحاسبية.

٧. إلزام نظار الأوقاف بتوثيق تصرفاتهم على النحو النظامي.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدورة
3

المؤتمر الإسلامي للأوقاف
Islamic Conference for Awqaf
أوقف ... لأجر لا يتوقف

شكراً لإستماعكم

icamakkah.com
icamakkahco

الراعي الرئيسي والدعم العلمي
أوقاف علي عبدالعزيز الضويان
Awqaf Ali Abdulaziz Al-Dowayan

شريك التنظيم
غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber

المالك والمنظم
شركة ثلاث الدولية
THALATH International Co.